لصحة الخبر بذلك **ونفقة العدة** وموتها كمونة زوجة في جميع ما
ذكر لها في **مقدرة** كزمن النكاح لانها من لوازمه **وقيل تجب الكفاية**
بناء على انها للحمل **ولا يجب دفعها لها قبل ظهور حمل** سوا
اجعلناها لها ام له لعدم تحقق سبب الوجوب نعم اعتراف رب
العدة بوجوده كظهوره مؤاخذة له باقراره **فاذا ظهر** الحمل ولو
بقول اربع نسوة **وجب** دفعها لما مضى من وقت العلوق فتاخذ
ولما بقي **يوما بيوم** لقوله تعالى فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
وقيل انما يجب دفع ذلك **حتى تضع** للشك فيه ورد بان الاصح ان
الحمل يعلم ولو قبل ستة اشهر **ولا تسقط** مونة العدة **بمضي الزمان**
على المذهب وان قلنا انها للحمل اذ هي المنتفعة بها وقيل ان
قلنا انها لها لم تسقط او للحمل سقطت لانها نفقة قريب **فصل**
في حكم الاعسار بمون الزوجة اذا **اعسر** الزوج **بها** اي النفقة
فان صبرت زوجته ولم تمنعه تمتعا مباحا **صارت** كساير
الموين ما سوى المسكن لما مر انه امتاع **دينا عليه** وان لم
يفرضها حاكم لانها في مقابلة التمكين **والا** بان لم تصبر ابتدا او
انتهابان صبرت ثم رجعت لها الفسخ كما سيعلم من كلامه **فلها الفسخ**
بالطريق الاتي **على الاظهر** لخبر الدارقطني والبيهقي في الرجل
لا يجد شيا ينفق على امراته يفرق بينهما وقضى به عمر رضي
الله عنه ولم يخالفه احد من الصحابة وقال ابن المسيب انه
من السنة وهو اولى من الفسخ بنحو العنة ولا فسخ لها بعجزه عن
نفقة ماضية او عن نفقة خادم نعم تثبت في ذمته وذكر الاذرعي
بحثا من تخدم لمحرم مرض فانها في ذلك كالقريب والثاني لا فسخ لها
لعموم وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقياسا على الاعسار
بالصداق بعد الدخول **والامهل ان لا فسخ بمنع موسر** او متوسط
كما يفهمه قوله الاتي وانما الى اخره **حضرا وغاب** لانتفا

الاعسار

الاعسار المثبت للفسخ وهي متمكنة من خلاص حقها في الحاضر
بالحاكم بان يلزمه بالحبس وغيره وفي الغايب ببعث الحاكم الي
بلده والثاني لم لحصول الضرر بالاعسار وشمل كلامه من
تعذر تحصيلها منه لغيبته وان طالت وانقطع خبره فقد
صرح في الام بانه لا فسخ مادام موسرا وان انقطع خبره وتعذر
استيفاء النفقة من ماله اي ولم يعلم غيبة ماله في مرحلتين
اخذا مما ياتي والمذهب نقل كما قاله الاذرعي وافتى به الوالد
رحمه الله تعالى وان اختار كثيرون الفسخ وجزم به الشيخ
في شرح منهجه ولا فسخ بغيبة من جهل حاله يسارا واعسارا
بل لو شهدت بينة بانه غاب معسرا لم تفسخ ما لم تشهد باعساره
الان وان علم استنادها للاستصحاب **ولو حضر وغاب ماله**
ولم ينفق عليها بنحو استدانة **فان كان ماله بمسافة**
القصر فاكثر من محله **فلها الفسخ** ولا تكلف الامهال للضرر
والفرق بينه وبين المعسر الاتي ان هذا من شانه التيسر
اقتراضه بخلاف المعسر ومن ثم بحث الاذرعي انه لو قال
احضره وامكنه في مدة الامهال الاتية امهل **والا** بان كان
على دونها **فلا** فسخ لانه في حكم الحاضر **ويوسر بالاحضار**
عاجلا وقضية كلامهم انه لو تعذر احضاره هنا للخوف لم
تفسخ ويحتمل خلافه لندرة ذلك **ولو تبرع رجل** ليس اصلا
ولا سيدا للزوج **بها** عنه وسلمها لها **لم يلزمها** القبول بل
لها الفسخ لما فيه من المنة ومن ثم لو سلمها المتبرع له وهو
سلمها لها لزمها القبول لانتفا المنة اما لو كان المتبرع ابا
للزوج او جداله وهو في ولايته لزمها القبول لدخوله في ملك
الزوج تقديرا وبحث الاذرعي ان مثله ولد الزوج وسيده
قال ولا شك فيه اذا اعسر الاب وتبرع ولده الذي يلزمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)